

البورصة

المحاضرة السادسة

إدارة البورصة

- تتكون إدارة البورصة من التنظيمات الآتية:
 - 1- لجنة البورصة.
 - 2- مكتب لجنة البورصة.
 - 3- اللجان الفرعية.
 - 4- الجمعية العامة.
 - 5- هيئة التحكيم وفض المنازعات.
 - 6- مجلس التأديب.
 - 7- مندوب الحكومة.

1- لجنة البورصة

- تختص لجنة البورصة بما يلي:
 1. تحقيق حسن سير العمل في البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الإجراءات.
 2. سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح.
 3. يجوز للجنة البورصة إذا طرأت ظروف خطيرة أن تقرر بأغلبية خاصة تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار.

2- مكتب لجنة البورصة

3- اللجان الفرعية

- 2- مكتب لجنة البورصة:
- يتكون من رئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق، ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة والإشراف عليها.
- 3- اللجان الفرعية:
- تشكل لجنة البورصة في أول جلسة تعقدها بعد كل انتخاب سنوي لجاناً فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل وتختص بمساعدة لجنة البورصة في المسائل المختلفة التي تتطلب دراسة وأبحاث خاصة لضمان حسن سير العمل في البورصة.

4- الجمعية العامة

- تتكون من أعضاء البورصة العاملين والمنضمين، وتعد سنوياً وتختص بالتصديق على الميزانية وعلى حساب الإيرادات والمصروفات، وإبداء الرغبات في جميع المسائل التي تتعلق بالبورصة وعلى الأخص فيما يتعلق بتعديل اللائحة الداخلية.
- تعرض هذه الرغبات على الوزارة المختصة للنظر فيها.

5- هيئة التحكيم وفض المنازعات

6- مجلس التأديب

- 5- هيئة التحكيم وفض المنازعات
- تشكل هيئة للتحكيم للفصل في جميع المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بين أحدهم وبين أحد العملاء بشرط أن يتفق الطرفان على التحكيم.
- 6- مجلس التأديب
- يختص بمخالفات لأحكام وقوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التي تمس حسن سير العمل والنظام في البورصة.